

باب

اللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ، نُبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.
وعند الأكثر، إلى البلوغ.

والتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ، وَإِلَّا، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

شرح منصور

(اللَّقِيطُ) فعيل بمعنى مفعول، كحريح وطريح. و(١) شرعاً: (طفل لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ، نُبَذَ) بالبناء للمجهول، أي: طرح في شارع أو غيره، (أَوْ ضَلَّ) الطريق، ما بين ولادته (إلى سنِّ التَّمْيِيزِ) فقط، على الصحيح. قاله في «الإنصاف» (٢). (وعند الأكثر، إلى البلوغ) قال في «الفاثق»: وهو المشهور (٢). قال الزركشي: هذا المذهب (٣). فَإِنَّ نُبَذَ أَوْ ضَلَّ مَعْرُوفُ النِّسْبِ أَوْ الرِّقِّ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَعْرِفُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ بِلَّقِيطٍ.

(والتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ولأنَّ فِيهِ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ، فَكَانَ وَاجِباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه (٤) من نحو غرق. فَإِنَّ تَرْكَهُ جَمِيعٌ مِنْ رَأْيِهِ، أَهْمُوا. (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ) أي: اللَّقِيطُ (مِمَّا مَعَهُ) إِنْ كَانَ؛ لِوَجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي مَالِهِ، وَمَا مَعَهُ، فَهُوَ مَالُهُ، كَمَا يَأْتِي، (وَإِلَّا) يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، (ف) يُنْفَقُ عَلَيْهِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لما روى سعيد عن سنين (٥) أبي جميلة قال: وجدت ملقوطة، فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالحٌ، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: فاذهب،

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/١٦.

(٣) شرح الزركشي ٣٥١/٤.

(٤) في الأصل: «وإنجاء».

(٥) في (س): «سفيان».

وسنين، هو: أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري. حجج مع النبي ﷺ حجة الرودع. روى له أبو داود

والنسائي. «تهذيب الكمال» ١٦٧/١٣.

فإن تَعَدَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ. فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ، وَلَا يَرْجَعُ، فَهِيَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ.
وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ،

شرح منصور

فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: علينا رضاعه^(١).

(فإن تَعَدَّرَ) أخذ نفقته من بيت المال، ككون^(٢) البلد ليس له بيت مال، أو به^(٣) ولا مال به، ونحوه، (اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) أي: على بيت المال (حَاكِمٌ) وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا مِئْنة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال. وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم بان رقيقاً، أو له أبٌّ موسرٌ، رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد، وُقِيَ من بيت المال. (فإن تَعَدَّرَ) الاقتراض عليه أو الأخذ منه؛ لنحو منع مع وجود المال^(٤) فيه، (فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ) الإنفاق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه، وحفظه عنه واجبٌ، كإنفاذه^(٥) من الغرق. (وَلَا يَرْجَعُ) من أنفق بما أنفق؛ لوجوبه عليه، (فَهِيَ) أي: النفقة على من علم به (فَرَضٌ كَفَايَةٌ) ونصُّ أحمد: أنه يرجع بما أنفق على بيت المال. ذكره في «القواعد»^(٦). وقال الناظم: إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم، رجع على الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال.

(وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ) أي: اللَّقِيْطُ إن وُجِدَ بدار الإسلام، فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه؛ لظاهر الدار، وتغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يُعلَى عليه. (و) يُحَكِّمُ بِ (حُرِّيَّتِهِ) لأنها الأصلُ في الآدميين، فإنَّ الله خلق آدم وذريته

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٦ - ٢٠٣.

(٢) في (س) و (م): «لكون».

(٣) في (م): «بد».

(٤) في (س): «الملك».

(٥) في (م): «كإنفاذه».

(٦) لابن رجب ص ١٣٨.

إلا أن يُوجدَ في بلدِ أهلِ حربٍ، ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ. وإن كثرَ المسلمونَ، فمُسلمٌ. أو في بلدِ إسلامٍ - كُلُّ أهله ذمّةٌ - فكافرٌ، وإن كان بها مُسلمٌ، يمكنُ كونه منه، فمُسلمٌ. وإن لم يبلغَ من قُلنا بكُفْرِهِ تَبَعاً للدارِ، حتى صارت دارَ إسلامٍ، فمُسلمٌ.

وما وُجدَ معه، من فراشٍ تحته، وثيابٍ،

شرح منصور

أحراراً، والرِّقُّ لعارضٍ، و(١) الأصلُ عدمه.

(إلا أن يُوجد) اللقيطُ (في بلدِ أهلِ حربٍ، ولا مُسلمَ فيه، أو فيه مُسلمٌ، كتاجرٍ و أسيرٍ، ف) هو (كافرٌ رقيقٌ) لأنَّ الدارَ لهم، وإذا لم يكن فيها مُسلمٌ، كان أهلها منهم، وإن كان فيها نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، غلبَ حكم الأَكثَر؛ لأنَّ(٢) الدارَ لهم. (وإن كثرَ المسلمون) بدارِ حربٍ، (ف) لقيطها (مُسلمٌ) تغليياً للإسلام. (أو) إلا أن يُوجد اللقيطُ (في بلدِ إسلامٍ، كُلُّ أهله) أهلٌ (ذمّةٌ، ف) هو (كافرٌ) لأنَّه لا مُسلمَ بها يُحتملُ كونه منه، وتغليبُ الإسلامِ إنما يكون مع الاحتمالِ. (و إن كان بها) أي: ببلادِ إسلامٍ كُلُّ أهله(٣) ذمة (مُسلمٌ يمكنُ كونه) أي: اللقيطُ (منه) أي: المُسلم، (ف) اللقيطُ (مُسلمٌ) تغليياً للإسلام، ولظاهرِ الدارِ.

(وإن لم يبلغَ مَنْ) أي: لقيطُ (قُلنا بكُفْرِهِ تَبَعاً للدارِ) أي: دارِ الكُفْرِ، وهو مَنْ وُجدَ في بلدِ أهلِ حربٍ لا مُسلمَ به، أو به نحوُ تاجرٍ وأسيرٍ، (حتى صارت دارَ إسلامٍ، ف) هو (مُسلمٌ) تَبَعاً للدارِ.

(وما وُجدَ معه)/ أي: اللقيطُ (من فراشٍ تحته، و) من (ثيابٍ) عليه أو فوقه،

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) في (س) و (م): «لكون».

(٣) في (م): «أهل».

أو مَالٍ فِي جَيْبِهِ، أَوْ تَحْتَ فَرَاشِهِ، أَوْ مَدْفُوناً تَحْتَهُ طَرِيّاً، أَوْ مَطْرُوحاً قَرِيباً مِنْهُ، أَوْ حَيَوَانٌ مَشْدُودٌ بِشِيَابِهِ، فَلَهُ.
وَالأُولَى بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ، إِنْ كَانَ أَمِيناً، عَدَلاً - وَلَوْ ظَاهِراً - حُرّاً،

شرح منصور

(أو مال في جيبه، أو تحت فراشه، أو وجد (مدفوناً تحته) دفناً (طرياً) بأن تجدد حفرة، (أو) وجد (مطروحاً قريباً منه، أو) وجد (حيواناً مشدوداً بشيابه) أو وجد اللقيط مشدوداً على دابة أو في سرير أو صندوق، (ف) - هو (له) لأنّ الطفل يملك ملكاً صحيحاً، فله يد صحيحة كالبالغ، فيحكم بثبوت ملكه على ما معه؛ لثبوت يده عليه. وكذا لو كان مجعولاً في دار أو خيمة، تكون له، على ما في «المغني»^(١) و «الكافي»^(٢) و «الشرح»^(٣)، «وشرح ابن رزين» وغيرهم، خلافاً لظاهر كلام المجد وجماعة. فإن وجد مدفوناً تحته غير طري، أو مدفوناً بعيداً عنه، لم يكن له؛ اعتماداً على القرينة، وماليس محكوماً به^(٤) له، فلُقطة.

(وَالأُولَى بِحَضَانَتِهِ) أَي: اللَّقِيطُ (وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ أَمِيناً عَدَلاً) لَمَّا سَبَقَ عَنِ عَمْرِ^(٥)، وَلَسَبَقَهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أُولَى بِهِ، (وَلَوْ) أَنَّهُ عَدَلَ (ظَاهِراً) كَوَالِيَةِ النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ، وَأَكْثَرَ الْأَحْكَامِ. (حُرّاً) تَامَّ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْقَنْ، وَالْمَدْبَّرِ وَالْمَعْلُوقِ عَتَقَهُ بِصِفَةِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يُذْهِبُهَا فِي غَيْرِ نَفْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ^(٦) وَكَذَا الْمَكَاتِبُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّغُ بِمَنَافِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(٦). وَكَذَا الْمَبْعُوضُ لَا يَتِمُّكَانَ مِنْ اسْتِكْمَالِ الْحَضَانَةِ. فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ^(٧) لِرَقِيقِهِ، أَقْرَبَ يَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ^(٨) كَأَنَّ السَّيِّدَ^(٨) التَّقَطُّعُ وَاسْتِعَانُ بَرَقِيقِهِ فِي حَضَانَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ أَذِنَ لَهُ

(١) ٣٥٦/٨.

(٢) ٤٦٦/٣.

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٨/١٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) حديث سنين ص ٣١٢.

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في (م): «السيد».

(٨-٨) في (س): «كالسيد».

مُكَلَّفًا، رَشِيدًا. وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَقَبُولُ هِبَةٍ،
ووصية له بغير حُكْمٍ حَاكِمٍ.
ويصحُّ التقاطُ قِنٍّ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ، وَذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ.

شرح منصور

السيد، لم يكن له الرجوع بعد ذلك، وصار كما لو التقطه.

(مُكَلَّفًا) لَأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، «أَفْعَلَى غَيْرِهِ أُولَى^(١)».
(رَشِيدًا) فَلَا يُقَرُّ مَعَ سَفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، «أَفْعَلَى غَيْرِهِ أُولَى^(٢)».
ويجوز لمن لَا يُقَرُّ بِيَدِهِ التَّقَاطُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ قَرَبَةً، فَلَا تَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ،
وَعَدَمُ إِقْرَارِهِ بِيَدِهِ دَوَامًا لِأَيُّمَنْ أَخْذَهُ ابْتِدَاءً، إِلَّا الرَّقِيقَ، فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ سِوَاهُ^(٣)، فَعَلَيْهِ التَّقَاطُ؛ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الْهَلَاكِ،
كَالْفَرَقِ. (وَلَهُ) أَيُّ: لَوْاجِدِهِ الْمُتَّصِفِ بِمَا تَقْدَمُ، (حِفْظُ مَالِهِ) أَيُّ: اللَّقِيطِ بِلَا
حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: لَكَ وَلَاؤُهُ^(٤). وَلِأَنَّهُ أُولَى بِحَضَانَتِهِ، لَا مِنْ
أَجْلِ قَرَابَتِهِ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْحَاكِمَ. (و) لَهُ (الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ) أَيُّ: اللَّقِيطِ، (مِنْهُ) أَيُّ:
مِنْ مَالِهِ بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ كَالْوَصِيِّ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالْأُولَى بِإِذْنِهِ؛ احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ مَنْ غَابَ وَلَهُ وَدِيْعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا وَأَوْلَادٌ، فَلَا
يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ حَاكِمٍ. وَيُنْفَقُ عَلَى اللَّقِيطِ وَاجِدُهُ بِالْمَعْرُوفِ، كَوَلِيِّ
الْيَتِيمِ، فَإِنْ بَلَغَ وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا تُنْفَقُ أَوْ فِي التَّفْرِيطِ فِي الْإِنْفَاقِ، فَقَوْلُ مُنْفِقٍ؛
لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (و) لَهُ (قَبُولُ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ لَهُ) أَيُّ: اللَّقِيطِ (بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ)
لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.

(وَيَصِحُّ) أَيُّ: يَجُوزُ (التَّقَاطُ قِنٍّ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ) بَلْ يَجِبُ، وَتَقْدَمُ
تَوْضِيحُهُ. (و) يَصِحُّ التَّقَاطُ (ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(١-١) في (س) و (م): «فغيره أولى».

(٢-٢) في (س): «فغيره أولى».

(٣) في (س): «مولاه».

(٤) تقدم ص ٣١٢.

وَيُقَرُّ بِيَدٍ مِّنَ الْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ، أَوْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ،
لَا بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ، أَوْ مِّنَ وَجَدِهِ فِي الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى
الْبَادِيَةِ، أَوْ مَعَ فِسْقِهِ أَوْ رِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ، وَاللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ.
وَإِنِ التَّقَطُّ فِي الْحَضَرِ مِّنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ مِنْ
حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ بِهِ وَبَيْتًا،
كَغَوْرِ بَيْسَانَ، وَنَحْوِهِ.

شرح منصور

(وَيُقَرُّ) لَقِيْطٌ (بِيَدٍ مِّنَ) التَّقَطُّ (بِالْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ
المهملة، أي: بيوت مجتمعة للاستيطان بها؛ لأنها كالقرية، فإن أهلها لا
يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ. (أَوْ) لَمْ يَكُنْ فِي حِلَّةٍ لَكِنَّهُ (يُرِيدُ نَقْلَهُ) أَي:
اللَّقِيْطُ (إِلَى الْحَضَرِ) لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنْ أَرْضِ الْبُؤْسِ وَالشَّقَاءِ إِلَى أَرْضِ الرِّفَاهِيَةِ
وَالدِّينِ. وَ (لَا) يُقَرُّ بِيَدٍ مُلْتَقَطِهِ إِنْ كَانَ (بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ) لِأَنَّ فِيهِ
إِتْعَابًا لِلَّقِيْطِ، فَيُوْخِذُ مِنْهُ وَيُدْفَعُ لِمَنْ بَقْرِيَّةً^(١)؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ عَلَيْهِ. (أَوْ) أَي: وَلَا
يُقَرُّ بِيَدٍ (مِّنَ وَجَدِهِ فِي الْحَضَرِ) / فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لِأَنَّ مَقَامَهُ فِي الْحَضَرِ
أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَبِقَاوِظِهِ فِيهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ
الظَاهَرَ: حَيْثُ وَجَدَهُ بِهِ أَنَّهُ وَلَدٌ فِيهِ. (أَوْ) أَي: وَلَا يُقَرُّ بِيَدٍ وَاجِدَهُ (مَعَ فِسْقِهِ
أَوْ رِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ، وَاللَّقِيْطُ مُسْلِمٌ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِحَضَاتِهِ. فَإِنْ كَانَ اللَّقِيْطُ
كَافِرًا، أُقَرَّ بِيَدِ وَاجِدِهِ الْكَافِرِ، وَتَقَدَّمَ.

٢٩٦/٢

(وَإِنْ) كَانَ (التَّقَطُّ فِي الْحَضَرِ مِنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ،
أَوْ) التَّقَطُّ مِنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ (مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ) لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي بَلَدِهِ أَوْ
قَرْيَتِهِ أَوْ حِلَّتِهِ أَرْجَى لِكَشْفِ نَسَبِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرَادَ النُّقْلَةَ بِهِ إِلَى الْبَادِيَةِ، (مَا لَمْ
يَكُنِ الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ) أَي: وَجَدَ (بِهِ وَبَيْتًا) أَي: وَخِيْمًا، (كَغَوْرِ بَيْسَانَ) بِكَسْرِ
الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مِثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ ثُمَّ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ. (وَنَحْوِهِ)

(١) فِي (س): «يُقَرُّ بِيَدِهِ»: وَ (م): «يُقَرُّ بِهِ».

وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ - من مُلْتَقِطَيْنِ - على ضِدِّهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا،
أَقْرِعَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنِ عَدِمَاهَا، قُدِّمَ
ذُو الْيَدِ يَمِينِهِ. فَإِنِ كَانَ يَبِيدُهُمَا، أَقْرِعَ.

شرح منصور

كالجحفة بأرض الحجاز، فَيَقَرُّ اللَّقِيطُ بِيَدٍ مِنْ أَرَادَ النُّقْلَةَ عَنْهَا إِلَى بَلَدٍ لَا وَبَاءَ
فِيهَا، أَوْ دُونَهَا فِي الْوَبَاءِ؛ لِتَعْيِينِ الْمَصْلُحَةِ فِي النُّقْلِ. وَفِي «الترغيب» وَ
«التلخيص»: متى وجدته في فضاء خالٍ، فله نقله إلى حيث شاء^(١).

(وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ، مِنْ مُلْتَقِطَيْنِ) لِلْقِيَامِ مَعاً (عَلَى ضِدِّهِمَا) فَيَقْدَمُ
مُوسِرٌ عَلَى مَعْسِرٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْظُ^(٢)، وَمُقِيمٌ عَلَى مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ. (فَإِنِ
اسْتَوَيَا) بَأَن لَمْ يَتَّصِفْ أَحَدُهُمَا بِمَا يَكُونُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، (أَقْرِعَ) بَيْنَهُمَا إِنْ
تَشَاحَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾
[آل عمران: ٤٤]. لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ عِنْدَهُمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنِ تَهَايَا؛
بَأَن جُعِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا فَآكْثَرُ، أَضْرَبُ بِالطُّفْلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَنْسِ
وَالْإِلْفِ^(٣)، وَدَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَكُّمٌ؛ لِتَسَاوِيِ حَقَّهُمَا، فَتَعْيِينِ
الْإِقْرَاعِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تُرْجِّحُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِلْتِقَاطِ، بِخِلَافِ حِضَانَةِ وَلَدِهَا. وَإِنِ
رَضِيَ أَحَدُهُمَا^(٤) بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ وَتَسْلِيمِ اللَّقِيطِ لِلْآخَرِ، جَازَ. (وَإِنِ اخْتَلَفَا)
أَي: الْمُنْتَازِعَانِ (فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا، قُدِّمَ) بِهِ مِنْهُمَا (مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ) لِثَبُوتِ حَقِّهِ
بِهَا^(٥). (فَإِنِ عَدِمَاهَا) أَي: الْبَيِّنَةَ، وَهُوَ يَبِيدُ أَحَدَهُمَا، (قُدِّمَ ذُو الْيَدِ) لِأَنَّهَا
دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمْسَاكِ (بِیَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْآخَرِ. (فَإِنِ كَانَ) اللَّقِيطُ
(بِیَدَيْهِمَا) وَلَا بَيِّنَةَ، (أَقْرِعَ) بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ وَعَدَمِ الْمَرْجَحِ،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨/١٦.

(٢) في (م): «أحفظ».

(٣) في (م): «الإلفة».

(٤) في (س): «عنهما».

(٥) في الأصل: «به».

فَمَنْ قَرَعَ، سَلَّمَ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وإن لم يكن لهما يدٌ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مُسْتَوْرَةٍ فِي جَسَدِهِ،
قُدِّمَ. وَإِنْ وَصَفَاهُ، أُقْرِعَ. وَإِلَّا سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى مِنْهُمَا، أَوْ
مَنْ غَيْرِهِمَا.

شرح منصور

(فمن قرع، سلم إليه مع يمينه) لما تقدم. وإن كان لكل منهما بينة وأرختا،
قدّم أسبقهما تاريخاً. فإن اتحدتا^(١) تاريخاً، أو أطلقتا أو أرخت إحداهما^(٢)
وأطلقت الأخرى، فكما لو عدماها.

(وإن لم تكن لهما) أي: لمن عُدمت بينتاهما أو تعارضتا (يدٌ) على
اللقيط، (فوصفه أحدهما بعلامة مستورة^(٣) في جسده) كقوله: في ظهره، أو
بطنه، أو كتفه أو فخذ، شامة، أو أثر جرح أو نار أو نحوه، فيكشف فيوجد
كما ذكر، (قدّم) واصف^(٤) به؛ لأنه نوعٌ من اللقطة، أشبه لقطة المال، ولأنه
يدل على سبق يده. (وإن وصفاه) أي: اللقيط، (أقرع) بينهما؛ لأنه لا
مرجح غيرهما. (وإلا) يكن لواحد منهما بينة ولا يدٌ ولا وصفٌ، (سلمه
الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما) لأنه لا حقّ لهما فيه، ولا مهياة،
ولا تحخير للصبي. وإن رأى اثنان معاً لقيطاً أو لقطة، فسبق أحدهما فأخذه أو
وضع يده عليه، فهو أحقُّ به. وإن رآه أحدهما قبل الآخر^(٥)،^(٦) فسبق إلى أخذه
الآخر^(٦) فالسابق إلى الأخذ أحقُّ؛ لأنّ الالتقاط هو^(٧) الأخذ لا الرؤية. وإن
قال أحدهما لصاحبه: ناولني، فأخذه الآخر، فإن نوى به^(٨) أخذه لنفسه، فهو

٢٩٧/٢

(١) في الأصل و (س): «اتحدتا» .

(٢) في الأصل و (س): «أحدهما» .

(٣) في (م): «مستورة» .

(٤) في (م): «واصفه» .

(٥) في (م): «الآخرة» .

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) ليست في (س) و (م).

ومن أسقط حقه، سقط.

فصل

وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال. ويُخَيَّرُ الإمامُ في عمده، بين أخذها والقصاص.

شرح منصور

أحق به، كما لو لم يأمره الآخر، وإن نوى المناولة، فهو للآمر؛ لفعله ذلك بنية النيابة عنه إن صحَّت الوكالة في الالتقاط.

(ومن أسقط حقه) من مختلفين في اللقيط، (سقط) كسائر الحقوق. وإن ادعى أحدهما أنَّ الآخرَ أخذه منه قهراً وسأل^(١) يمينه، ففي «الفروع»^(٢): يتوجَّه يمينه. وفي «المنتخب»: لا، كطلاق^(٣).

(وميراثه) أي: اللقيط (وديته، إن قتل، لبيت المال) إن لم يكن له وارث، كغير اللقيط. فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت، أو ذو رَجِمٍ كبنت بنت، أخذ الجميع ولا يرثه ملتقطه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٤)، وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة موارث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه». أخرجه أبو داود والترمذي^(٥) وحسنه. قال ابن المنذر: لا يثبت^(٦).

(ويُخَيَّرُ الإمامُ في) قتل (عمده بين أخذها) أي: دية اللقيط، (و) بين (القصاص) نصّاً، فيفعل ما يراه أصلح؛ لحديث: «السلطان وليٌّ من لا وليٌّ له»^(٧). والدية لبيت المال، كالمخطأ.

(١) في (م): «سأله».

(٢) ٥٧٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٧/١٦.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦) و (٢٥٦٣)، من حديث عائشة.

(٥) أبو داود (٢٩٠٦)، الترمذي (٢١١٥).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/١٦.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، من حديث عائشة.

وإن قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْدًا، انْتِظِرْ بُلُوغَهُ وَرُشْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا،
فِيَلْزِمُ الْإِمَامَ الْعَفْوُ عَلَى مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.
وإن ادَّعى جَانٍ عَلَيْهِ، أَوْ قَاذِفُهُ رِقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيْطٌ بِالْعِ، فَقَوْلُهُ.

شرح منصور

(وإن قُطِعَ طَرَفُهُ) أي: اللقيط، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ حالَ قطعِ، (عمداً،
انْتِظِرْ بُلُوغَهُ وَرُشْدَهُ) ليقصص أو يعفو؛ لأنه المستحقُّ للاستيفاء، ولا يصلح له،
فانتظرت أهليته. ويحبس الجاني إلى أن يصير اللقيطُ أهلاً، (إلا أن يكون)
اللقيطُ (فقيراً، فيلزم الإمام العفو على ما يُنْفِقُ عليه) منه من المال، بحيث
يكون فيه حظٌ للقيط، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وهو المذهب. قاله في
«شرحه»^(١)، وصححه في «الإنصاف»^(٢). ويأتي في باب استيفاء القصاص:
وليس لوليِّ الصغير العفو على مال، بخلاف وليِّ المجنون. وجزم به في
«المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) هنا. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»،
و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم.

(وإن ادَّعى جَانٍ عَلَيْهِ) أي: اللقيط، جنابةٌ توجب القصاصَ أو المال،
رَقَّةً. (أو) ادَّعى (قَاذِفُهُ) رَقَّةً، وَكَذَّبَهُ لَقِيْطٌ بِالْعِ، (ف) القَوْلُ (قَوْلُهُ) لَأَنَّهُ
محكومٌ بحريته، فقوله موافقٌ للظاهر؛ بدليل أنه لو قذف محصناً، وجب عليه
حدُّ الحرِّ، وللقبيط إذا بلغ طلبُ حدِّ القذف، واستيفاء القصاص من الجاني،
وإن كان حرًّا. وإن صدَّقه لقيطٌ بالغ على رَقَّةً، لم يجب سوى ما يجب بقذفِ
رقيق، أو^(٦) الجنابة عليه. وإن كان اللقيطُ قاذفاً، فادَّعى أنه عبدٌ؛ ليجب^(٧)
عليه ما يجب على العبد، لم يقبل منه؛ لأنه خلافُ الظاهر.

(١) معونة أولي النهي ٧٠٦/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١٦.

(٣) ٥٩٣/١١-٥٩٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١٦-٣١٢.

(٥) في الأصل: «قاذف».

(٦) في الأصل: «و».

(٧) في الأصل: «يجب».

وإن ادعى أجنبي رقه - وهو بيده - صدق يمينه، ويثبت نسبه مع رقه، وإلا فشهدت له بينة يده، وحلف أنه ملكه، أو بملك، أو أن أمته ولدته في ملكه، حكم له به.

شرح منصور

(وإن ادعى أجنبي) أي: غير واجده (رقه) أي: اللقيط، (وهو بيده) أي: المدعي رقه، (صدق) المدعي؛ بدلالة اليد على ملكه^(١)، (يمينه) لإمكان عدم الملك حيث كان اللقيط دون التمييز أو مجنوناً. ^(٢) ثم إن بلغ وقال^(٢): أنا حر، لم يقبل. قاله الحارثي^(٣). وأما إن كان بالغاً حين الدعوى أو مميزاً، وقال: أنا حر، فإنه يُحلى سبيله إلا أن تقوم بينة برقه. (ويثبت نسبه) أي: اللقيط إذا ادعاه (مع) بقاء (رقه) لسيدته ولو مع بينة بنسبه. قال في «الترغيب» وغيره^(٤): إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة، فتثبت حرته. فإن ادعى ملتقطه رقه، أو ادعاه أجنبي، وليس بيده، لم يُصدق؛ لأنها تخالف الظاهر، بخلاف دعوى النسب؛ لأن دعواه يثبت/ بها حق اللقيط، ودعوى الرق يثبت بها حق عليه، فلم تُقبل بمجردا، كرق غير اللقيط. (وإلا) يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه، (فشهدت له بينة يده) بأن قال: نشهد أنه كان بيده، حكم له باليد، (وحلف أنه^(٤)) أي: اللقيط (ملكه) حكم له به؛ لأن اليد دليل الملك، فقبل قوله فيه. (أو) شهدت له بينة (بملك) بأن شهد^(٥) أنه ملكه، أو جار في ملكه، أو أنه عبده، أو رقيقه، أو قنه^(٦)، حكم له به، وإن لم يذكر سبب الملك، كما لو شهدا بملك دار أو ثوب، (أو) شهدت له بينة (أن أمته) أي: المدعي، (ولدته) أي: اللقيط، (في ملكه) أي: المدعي، (حكم له به) لأن الغالب أنها لا تلد في

٢٩٨/٢

(١) في (م): «الملك».

(٢-٢) في (س): «إنه بلغ وقال» وفي (م): «ثم بلغ قال».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) في الأصل: «بأنه».

(٥) الأصل: «شهد».

(٦) في (م): «قن».

وإن ادَّعاهُ مُلتقطٌ، لم يُقبلَ إلا ببيِّنَةٍ.
 وإن أقرَّ به لقيطٌ بالغٌ، لم يُقبل. وبكفرٍ، وقد نطقَ بإسلامٍ، وهو
 يعقلُه، أو مُسلمٌ حُكماً، فمرتدٌّ.
 وإن أقرَّ به مَنْ يُمكنُ كونه منه - ولو أنثى ذاتٌ

ملكه إلا ما ملكه. فإن شهدت البيئَةُ أنه ابنُ أمته، أو أنَّ أمته ولدته، ولم تقل
 في ملكه، لم يثبت الملك؛ لجواز أن تلده قبل ملكه لها، فلا يكون له مع كونه ابنَ
 أمته وكونها ولدته. وهل يكفي في البيئَةِ الشاهدة - أنَّ أمته ولدته في ملكه - امرأةٌ
 واحدةٌ أو رجلٌ واحدٌ؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجالُ غالباً. وبه جزم في
 «المغني»^(١)، أو لا بد فيها من رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، كما ذكره القاضي.
 فيه وجهان. قال الحارثي عن قول القاضي: إنَّه أشبه بالمذهب^(٢).

(وإن ادَّعاهُ) أي: رَقَّ اللقيطُ، (ملتقط) هـ، (لم يقبل) منه (إلا بيئَةً) تشهد
 بملكه له، أو أنَّ أمته ولدته في ملكه، فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه.

(وإن أقرَّ به) أي: الرقُّ، (لقيطٌ بالغٌ) بأن قال: أنا ملكُ زيدٍ، (لم يقبل)
 إقراره ولو صدَّقه زيد، أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك؛ لأنه يطل به حق الله
 تعالى في الحرية المحكوم بها، وكما لو أقرَّ قبل ذلك بالحرية، ولأنَّ الطفل
 المنبوذ لا يعرف رَقَّ نفسه ولا حرَّيتها، ولم يتجدد له حالٌ يعرف به رَقَّ
 نفسه، وإن قام برقُّ لقيطٍ مكلفٍ بيئَةً عادلةً، سُمعت وحُكم بها، فإن كان
 اللقيطُ قبل ذلك قد تصرفَ ببيعٍ أو شراءٍ أو غيرهما، نُقضت تصرفاته؛ لتبيُّن
 أنه تصرفَ بغير إذن سيده. (و) إن أقرَّ لقيطٌ بالغٌ (بكفرٍ، وقد نطقَ بإسلامٍ،
 وهو يعقلُه) أي: الإسلام، (أو) أقرَّ به لقيطٌ بالغٌ (مسلمٌ حُكماً) تبعاً للدار،
 (ف) هو (مرتدٌّ) يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، كما لو قال ذلك ابنُ مسلمٍ.

(وإن أقرَّ به) أي: بأنَّ اللقيطَ ولده، (مَنْ يُمكنُ كونه) أي: اللقيطُ (منه)
 أي: المقرُّ به، (ولو) كان المقرُّ الممكنُ كونه منه كافراً أو رقيقاً، أو (أنثى ذاتٌ

(١) ٣٨٤/٨

(٢) المتن مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٤٨ - ١٤٩.

زوج، أو نسب معروف - ألحق، ولو ميتاً، به، لا بزواج مُقرّة، ولا يتبع في رِقٍّ، ولا كافراً في دينه، إلا أن يُقيم بينة أنه وُلِدَ على فراشه. وإن ادّعاها اثنان فأكثراً معاً، قُدِّمَ مَنْ له بينة. فإن تساووا فيها أو في عَدَمِها،

شرح منصور

زوج (أو) ذات (نسب معروف) أو إخوة، (ألحق) اللقيط، (ولو) كان اللقيط (ميتاً، به) أي: بالمقرّر؛ لأنّ الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال، ولأنّ الأنثى أحد الأبوين، فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنّه يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل، بل أكثر؛ لأنّها تأتي به من زوج ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. و (لا) يلحق (بزواج) امرأة (مقرّة) لأنه لم يولد على فراشه ولم يُقرّ به. وكذا^(١) لو ادّعى الرجل نسبه، لم يلحق بزوجه، ويمكن أن تلده من وطء شبهة أو غيره. (ولا يتبع) رقيقاً ادّعى نسبه (في رِقٍّ) لأنه لا يلزم من تبعية النسب الرق. (ولا يتبع) (كافراً) ادّعى نسبه (في دينه، إلا أن يُقيم) مدعيه الكافر (بينته أنه وُلِدَ على فراشه) فيلحقه في دينه؛ لثبوت أنه وُلِدَ ذمّين. وكما لو لم (يكن لقيطاً)^(٢) / ما دام حياً كافراً؛ إذ لو مات أحد أبويه أو أسلم قبل بلوغه، حُكِمَ بإسلامه.

٢٩٩/٢

(وإن ادّعاها) أي: اللقيط، (اثنان) رجلان، كلٌّ منهما يقول إنه ولده، (فاكثراً معاً) فإن ادّعاها أحدهما بعد^(٣) الآخر، لحق بالأول، إلا أن تلحقه القافة بالثاني، فيلحق به، وينقطع نسبه من الأول، (قُدِّمَ) به (مَنْ له بينة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق. (فإن تساووا) أي: المدعون (فيها) أي: البينة؛ بأن أقام كلٌّ منهم بينة أنه ولده، ولم يكن أحدهما خارجاً، وإلا قُدِّمَت بينته على بينة الداخل. (أو) تساووا (في عَدَمِها) بأن لم يكن لواحد منهم بينة بدعواه،

(١) في (س) و (م): «وكما».

(٢-٢) في (س): «يقبل لقيطاً».

(٣) في (س): «قبل».

عُرِضَ مَعَ مُدَّعٍ، أَوْ أَقَارِبِهِ - إِنْ مَاتَ - عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنَّ أَحَقَّهُ بِوَأَحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، لِحَقِّ قَبْرِتُهُمَا كِلَا مَنَّهُمَا إِرْثٌ وَلَدِيٌّ، وَيَرِثَانِهِ إِرْثُ أَبِي. وَإِنْ وَصَّى لَهُ، قَبْلًا.....

(عُرِضَ) اللَّقِيطُ (مَعَ) كُلِّ (مُدَّعٍ) مَوْجُودٍ، (أَوْ) مَعَ (أَقَارِبِهِ) أَي: الْمُدَّعِي، كَأَبِيهِ وَجَدَّهُ وَأَخِيهِ وَابْنَهُ وَابْنِ ابْنِهِ، (إِنْ) كَانَ (مَاتَ، عَلَى الْقَافَةِ) وَهَمَّ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مَعْيَنَةٍ، بَلْ مِنْ عُرْفَتْ مِنْهُ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، فَهِيَ قَائِفٌ. (فَإِنَّ أَحَقَّهُ) الْقَافَةُ (بِوَأَحِدٍ) لِحَقِّ بِهِ؛ لِقَضَاءِ عَمْرِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا^(٢)، وَحَدِيثُ الْمَلَاعِنَةِ^(٣). (أَوْ) أَحَقَّهُ الْقَافَةُ بِـ (ثَانَيْنِ) مِنَ الْمُدَّعِينَ لَهُ^(٤)، (لِحَقِّ) نَسَبِهِ بِهِمَا؛ لَمَّا رَوَى^(٥) سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِ: فِي امْرَأَةٍ وَطَئَهَا رَجُلَانِ فِي طَهْرٍ، فَقَالَ الْقَائِفُ: قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَعَلِيٌّ يَقُولُ: هُوَ ابْنُهُمَا، وَهِيَ أَبُوَاهُ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانَهُ^(٦). رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٧)، عَنْ عَمْرِ. (فِيرِثُ) اللَّقِيطُ (كِلَا مَنَّهُمَا) أَي: الْاِثْنَيْنِ الْمَلْحَقَ بِهِمَا، (إِرْثٌ وَلَدِيٌّ) فَإِنَّ لَمْ يُخْلَفَا غَيْرَهُ، وَرِثَ جَمِيعَ مَالِهِمَا، (وَيَرِثَانِهِ) جَمِيعًا (إِرْثُ أَبِي) وَاحِدًا. (وَإِنْ وَصَّى لَهُ، قَبْلًا) الْوَصِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أَبِي وَاحِدٍ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ لَهُ، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٧٤٠/٢، وَابِيهَقَمِي فِي «السَّنَنِ الْكُفْرِيِّ» ٢٦٣/١٠. وَفِيهِ: فَاتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عَمْرٌ قَائِفًا ... الْحَدِيثُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩) (٢٨).

(٣) وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْصُرْوهَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهَ أَحْمَلِ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَيْتِينَ، خَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهَ كَذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «عَنْ».

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٦٤/٤.

(٧) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، الْمَكِّيُّ، مِنْ أَحْفَادِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ، وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ. لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا: «أَخْبَارُ الْعَرَبِ وَأَبْيَامُهُمْ»، وَ«أَخْبَارُ حَسَّانٍ». (ت ٢٥٦ هـ). «الْأَعْلَامُ» ٤٢/٣.

وإن خَلَّفَ أحدهما، فله إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبُه ثابتٌ من الميتِ. ولأمِّي أبويهِ، مع أمِّ أمِّ، نصفُ سدسٍ، ولها نصفُه. وكذا لو ألحقتَه بأكثرِ.

وإن لم توجدْ قافَةٌ، أو نَفْتَه، أو أشكلَ، أو اختلفَ قائفانِ، أو اثنان وثلاثةٌ، ضاعَ نسبُه.

(اشترى له^(١) ونحوه، أو زَوْجَاهُ.

(وإن خَلَّفَ) مُلْحَقٌ باثنين (أحدهما، فله) أي: المَخْلُوفِ (إرثُ أبٍ كاملٌ، ونسبُه) مع ذلك (ثابتٌ من الميت) لا يزيله شيءٌ، كما أنَّ الجدةَ إذا انفردت، أخذت ما تأخذه الجدات، والزوجة وحدها، تأخذ ما تأخذه الزوجات. (ولأمِّي أبويهِ) إذا مات وخَلَّفهما (مع أمِّ أمِّ) وعاصبٍ، (نصفُ سدسٍ) لأنهما بمنزلة جدِّة الأب^(٢)، (ولها) أي: أمُّ أمِّه، (نصفُه) أي: السدسِ، كما لو كانت مع أمِّ أبٍ واحد. (وكذا لو ألحقتَه) القافَةُ (بأكثرِ) من اثنين، فيلحقُ بهم وإن كثروا؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجودٌ فيما زاد عليه، فيقاس عليه. وإذا جاز أن يُخلق من اثنين، جاز أن يُخلق من أكثرِ.

(وإن لم توجدْ^(٣) قافَةٌ) وقد ادَّعاه اثنان فأكثر، ضاعَ نسبُه. فإن وُجدت ولو بعيدة، ذهبوا إليها. (أو نَفْتَه) القافَةُ عَمَّن ادَّعِيَاهُ أو ادَّعَوْهُ، (أو أشكلَ) أمره على القافة، فلم يظهر لهم فيه شيءٌ، (أو^(٤) اختلفَ) فيه (قائفانِ)^(٥) بأن ألحقه واحد^(٥) بواحد، والآخر بآخر، (أو) اختلفَ قائفانِ (اثنان وثلاثةٌ) من القافة؛ بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد. وثلاثةٌ: هو^(٦) ابن عمرو، (ضاعَ نسبُه)

(١-١) في (س): «اشترى ماله».

(٢) في (م): «لأب».

(٣) في (م): «يوجد».

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) في (م): «فألحقه أحدهما».

(٦) ليست في الأصل.

وَيُؤَخَذُ بَاثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا ثَالِثٌ، كَبَيْطَارَيْنِ وَطَبِيبَيْنِ، فِي عَيْبٍ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ مَنِ الْحَقُّتَهُ بِهِ الْقَافَةُ، لَمْ يُقْبَلِ.

ومع عدم إلحاقها بواحدٍ من اثنين، فرجع أحدهما، يُلْحَقُ بِالْآخَرِ. وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كحَاكِمٍ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَيْرِهِ.

شرح منصور

لتعارض الدليل ولا^(١) مرجح لبعضٍ من يدعيه، أشبه من لم يدعٍ نسبه. ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده. وإن ادعى نسب اللقيط رجلًا وامرأة، ألحق بهما جميعًا؛ لعدم التناهي؛ لأنه يمكن كونه منهما بنكاح بينهما أو وطءٍ شبهة.

٣٠٠/٢

(وَيُؤَخَذُ ب) قول قائلين (اثنين خالفهما) قائف (ثالث) نصًا، (كبيطارين) خالفهما بيطار في عيب، (و) ك (طبيبين) خالفهما طبيب (في عيب) قاله في «المنتخب». ويثبت النسب، (ولو رجع عن دعواه) النسب (من أحقته به القافة، لم يقبل) منه الرجوع؛ لأنه حق عليه.

(ومع عدم إلحاقها) أي: القافة (بواحدٍ من اثنين) مُدْعَيْنِ لِنَسْبِهِ، (فرجع أحدهما) عن دعواه، (يلحق بالآخر) لزوال المعارض^(٢)، ولا يضيع نسبه.

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب، (وهو كحاكم، فيكفي مجرد خير) لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. فإن أحقه بواحد ثم أحقه بآخر، كان لاحقًا بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض بمخالفة^(٣) غيره له. وكذا لو أحقه^(٤) بواحد ثم عاد فأحقه بغيره^(٥). وإن أقام آخرُ يئنة أنه ولده، حكم له به، وسقط قول القائف؛ لأنه بدله، فيسقط بوجود الأصل، كالتميم مع الماء.

(١) في (م): «ولأمر».

(٢) في (م): «المعارض».

(٣) في الأصل: «المخالفة».

(٤) في الأصل: «أحقته».

(٥) في (م): «بآخر».

وشرط كونه ذكراً، عدلاً، خراً، مُجرّباً في الإصابة.

وكذا إن وطئَ اثنان امرأةً بشبهة، أو أمتَهُما في طهر، أو أجنبيّ
بشبهة - زوجةً أو سُرّيّةً لآخر - وأنتَ بولدٍ يمكنُ كونه منهما.
وليس لِزوج - أَلحقَ به - اللّعانُ لِنفيه.

شرح منصور

(وشرط كونه) أي: القائف (ذكراً) لأنَّ القيافة^(١) حُكْمٌ، مُستندٌها النظرُ
والاستدلالُ، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء. (عدلاً) لأنَّ الفاسق لا يُقبل
خبره. وعلم منه: اشتراط إسلامه بالأولى. (خراً) لأنه كحاكم. (مُجرّباً في
الإصابة)^(٢) لأنه أمرٌ علمي، فلا بد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه،
ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة.

(وكذا) أي: كاللقيط، (إن وطئَ اثنان امرأةً) بلا زوج، (بشبهة) في
طهر، (أو) وطئَا (أمتَهُما) المشتركة (في طهر، أو) وطئَ (أجنبيّ) بشبهة
زوجةً لآخر، (أو سُرّيّةً لآخر) هي فراش له، (و) قد (أنتَ بولدٍ يمكنُ كونه
منهما) أي: الواطفين، فيرى القافة. قال في «المحرر»^(٣): سواء ادّعياه أو
جحدها، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراض. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو
الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة، فعلى قوله إن
ادعاه لِنفسه، اختص به؛ لقوة جانبه. ويقول أبي الخطاب جزم في «الإقناع»^(٤)
و«المقنع»^(٥)، والمذهب الأول، كما في «شرحه»^(٦).

(وليس لِزوج) وطئت زوجته بشبهة، وأنتَ بولد، (وألحقَ به) الولد
بِإلحاق القافة له وجحده (اللّعانُ لِنفيه) لعدم شرطه، وهو سبقُ القذف.

(١) في (م): «القافة».

(٢) هنا بداية سقط في (س).

(٣) ١٠٢/٢.

(٤) ٦١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/١٦.

(٦) معونة أولى النهي ٧٣٥/٥.

